

مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/٨٠

بتعديل بعض احكام المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨
بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ باصدار القانون المالي وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ باصدار قانون ونظام المناقصات الحكومية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ باصدار نظام الهيئات والمؤسسات العامة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ المشار اليه .

مادة (٢) : تعتبر صحيحة العقود أو الالتزامات التي تم توقيعها قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم استنادا الى تفويضات صدرت في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ٣ من المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ المشار اليه وفي المادتين ٩ و ٧ من قانون ونظام المناقصات الحكومية الصادرين بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ المشار اليه .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢١ من صفر سنة ١٤١٥ هـ
الموافق : ٣٠ يوليو سنة ١٩٩٤ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٢)
الصادرة في ١/٨/١٩٩٤ م

تعديلات فى بعض أحكام المرسوم السلطانى رقم ٧٦/٤٨

بشان توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية

أولا : يستبدل بنصوص المواد أرقام ٢ و ٣ و ٤ من المرسوم السلطانى رقم ٧٦/٤٨ المشار اليه
النصوص الآتية :

المادة (٢) : مع عدم الاخلال بأية استثناءات مقررة بمقتضى قوانين أو مراسيم سلطانية ، تخضع
للأحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم العقود والالتزامات التي تتم بين حكومة
السلطنة أو أي من الوزارات أو الوحدات الحكومية أو الهيئات أو الهيئات العامة ، وبين
أي من الأشخاص الوطنيين أو الأجانب داخل السلطنة أو خارجها أو أية حكومة أو
منظمة أو وكالة متخصصة سواء اكانت هذه العقود والالتزامات متعلقة بتوريد بضائع
أم تنفيذ مقاولات أعمال أو تأدية خدمات استشارية أو غيرها من الخدمات ، وإيا كان
شكل أو طبيعة العوض الذى يدفع مقابلها .

كما تخضع لهذه الأحكام عقود والتزامات المؤسسات العامة وذلك فيما يتعلق بعقود
تنفيذ المشروعات الانمائية للمؤسسة التي يتم تمويلها بقروض أو مساهمة حكومية .

المادة (٣) : يخضع توقيع العقود والالتزامات المشار إليها فى المادة ٢ من هذا المرسوم للقواعد
الآتية سواء بالنسبة للتعاقد الأصلي أو تعديلاته :

أ - العقود أو الالتزامات التي تبلغ قيمتها مائتين وخمسين ألف ريال عمانى فأكثر
يتعين توقيعها من الوزير المختص أو رئيس الوحدة الحكومية أو رئيس مجلس
إدارة الهيئة أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو ممن يفوضه أي منهم كتابة
تفويضا خاصا (فى كل حالة على حده) .

كما توقع من نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية أو ممن يفوضه كتابة
تفويضا عاما .

ب - العقود أو الالتزامات التي تبلغ قيمتها مائة ألف ريال عمانى فأكثر وتقل عن مائتين
وخمسين ألف ريال عمانى يتعين توقيعها من الوزير المختص أو رئيس الوحدة
الحكومية أو رئيس مجلس إدارة الهيئة أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو ممن

يفوضه اي منهم كتابة تفويضاً عاماً ، كما توقع من وكيل الشؤون المالية بوزارة المالية والاقتصاد أو ممن يفوضه كتابة تفويضاً عاماً .

ج - العقود أو الالتزامات التي تبلغ قيمتها خمسين الف ريال عماني فأكثر وتقل عن مائة الف ريال عماني يتعين توقيعها من وكيل الوزارة المختص والمدير العام للهيئة أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو ممن يقوم مقامه - بحسب الأحوال - أو ممن يفوضه أي منهم كتابة تفويضاً خاصاً (فى كل حالة على حده) ، و من وكيل الشؤون المالية بوزارة المالية والاقتصاد أو ممن يفوضه كتابة تفويضاً عاماً .

د - العقود أو الالتزامات التي تقل قيمتها عن خمسين الف ريال عماني يتعين توقيعها من وكيل الوزارة المختص أو المدير العام للهيئة أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو ممن يقوم مقامه - بحسب الأحوال - أو ممن يفوضه أي منهم كتابة تفويضاً عاماً .

هـ - يعتبر التوقيع على العقود أو الالتزامات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة تأكيداً على اتباع الاجراءات ومراعاة الشروط والقواعد المنصوص عليها فى قانون ونظام المناقصات الحكومية وعلى وجود الاعتمادات والمخصصات المالية بالموازنة العامة وبالخطة المعتمدة وعلى مراعاة أحكام القانون المالي .

كما يعتبر توقيع نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية أو وكيل الشؤون المالية بوزارة المالية والاقتصاد أو من يفوضه أي منهما تأكيداً على ان شروط العقد أو الالتزام تتفق مع السياسة المالية للحكومة .

المادة (٤) :: العقود والالتزامات التي تبرم باسم جلالة السلطان أو باسم حكومة السلطنة وتنص حسب شروطها على قيام الحكومة أو أي من الوزارات أو الوحدات الحكومية أو الهيئات أو الهيئات العامة بأي استثمار أو تقديم قرض أو منحه الى الغير أو الحصول منه على قرض أو اصدار سندات مالية أو أية سندات ديون أو على الالتزام بأي ضمان أو تتضمن الدخول فى اية معاملات مالية أخرى ، تخضع فى توقيعها للقواعد الآتية :

أ - العقود أو الالتزامات التي تبلغ قيمتها مائتين وخمسين الف ريال عماني فأكثر
يتعين توقيعها من نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية أو ممن يفوضه
كتابة تفويضا عاما .

ب - العقود أو الالتزامات التي تقل قيمتها عن مائتين وخمسين الف ريال عماني يتعين
توقيعها من وكيل الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد أو ممن يفوضه كتابة
تفويضا عاما .

ج - يراعى عند التوقيع أهداف السياسة المالية للحكومة واجراءاتها وأحكام القانون
المالي وغيره من القوانين واللوائح المعمول بها .

ثانيا : تضاف الى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ المشار اليه مادة جديدة برقم ٤ مكررا نصها
الآتي :

مادة ٤ مكررا : في تطبيق أحكام هذا المرسوم اذا طرأ مانع يحول دون توقيع المخول بالتوقيع
- بصفة اصلية أو بالتفويض - على العقد أو الالتزام ، تولى التوقيع - طوال
فترة قيام المانع - من يحل محله في مباشرة اختصاصاته بمقتضى قرار
يصدره الوزير المختص أو رئيس الجهة المعنية .
وفي جميع الأحوال يكون التوقيع على العقد أو الالتزام بمراعاة أحكام
المادتين ٣ و ٤ من هذا المرسوم .